

معنى الميراث:

لدراسة مقياس الميراث لا بد للطالب أولاً من معرفة معنى الميراث اللغوي العام، ثم معرفة المراد به عند علماء هذا الفن.

1- في اللغة: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين،¹ فهو بهذا المعنى العام لا يقتصر على المال؛ بل يعم جميع ما يمكن انتقاله مثل: الأخلاق والعلم وجاءت آيات كثيرة بهذا المعنى، وذلك مثل: قوله تعالى: "وورث سليمان داود" [النمل:16] وقوله: أيضاً: "وكنا نحن الوارثين" [القصص: 58] وحديث: "العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"²

2- اصطلاحاً: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية.³

التركة وحقوقها:

تعريف التركة: "هي ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية."⁴

الحقوق المتعلقة بالتركة:

تتعلق بتركة الميت حقوق يجب مراعاتها وتقديمها على التقسيم بين الورثة الذين يقتسمون ما بقي من التركة بعد استيفاء جميع هذه الحقوق المجموعة في كلمة: "تدوم" أي: تجهيز الميت-ديون الميت-وصايا الميت-ثم الميراث.

1- تجهيز الميت: ويقصد به كل أمر مشروع يُلزم به الأحياء اتجاه الميت من موته إلى دفنه، مثل نفقات تغسيله وكفنه ودفنه؛ لكن بغير إسراف ولا تقتير، وهو يختلف باختلاف حال الميت من يسر وعسر، وكونه ذكر أو أنثى.⁵

2- قضاء ديونه:

وديون الميت على قسمين: -ديون متعلقة بالعباد-ديون متعلقة بحق الله تعالى.⁶

¹ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 629/2.

² مسند الإمام أحمد برقم: 21207.

³ المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: مُجَّد علي الصابوني، ص34.

⁴ المواريث في الشريعة: ص34.

⁵ المواريث في الشريعة: 34-35.

أ) الديون المتعلقة بحق العباد: هذا القسم من الديون يتعلق بما أفرزته معاملة الميت مع الناس من أموال تعلقت بدمته ولم يوف بها، وقد ورد الحديث بهذا في قوله ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"⁷

ب) الديون المتعلقة بحق الله تعالى:

وهذا القسم يتعلق بما ترتب على الميت من ديون مالية اتجاه خالقه ولم يوف بها مثل: دين الزكاة التي حلّ وقتها ولم يخرجها وكذا الكفارات والندور.

3- تنفيذ وصايا الميت: تنفيذ الوصايا المالية التي أوصى بها الميت، وذلك بشرطين:

أ) - أن لا تتجاوز ثلث تركته، وما زاد على ذلك يُشترط فيه إجازة الورثة، وذلك لحديث سعد بن أبي وقاص "الثلث والثلث كثير، إنك إن نذر وراثتك أغنياء خیر لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"⁸

ب) - أن لا يوصي لأحد من ورثته: فإذا أوصى الميت لأحد من ورثته فلا تنفذ هذه الوصية لحديث: "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"⁹

4- تقسيم الميراث: ويقصد به تقسيم ما بقي من التركة بين الورثة بعد مؤن التجهيز وردّ الديون وتنفيذ الوصايا المالية، وهذا الحق الأخير من حقوق التركة هو الذي يدرس من أجله علم الميراث، وسنذكر تفاصيله وكيفيته فيما سيأتي من المحاضرات.

⁶ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 730/10.

⁷ سنن الترمذي: برقم: 1078.

⁸ متفق عليه.

⁹ سنن الترمذي: 309/06.

